

قانون رقابة الموانئ رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٥١ قانون يعدل منشور رقابة الموانئ رقم ١٢٩ (١)

عنوان

- ١ - يسمى هذا القانون « قانون (تعديل) منشور رقابة الموانئ رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٥١ »
- ٢ - يلغى جدول منشور ١٢٩ ويستبدل وبالتالي

الجدول

تعريفة الموانئ

تطبق التعريفات الآتية في موانئ برقة

الجزء الأول - رسوم الميناء

- ١ - ارشاد السفن في الميناء :
- ٢ - على كل مركب أن يدفع عند دخوله ميناء ما أو عند خروجه منها رسم ارشاد بمعدل



٨ مليمات عن كل طن صاف مسجل على ان يكون الحد الادنى جنيهين مصرىين والحد الاعلى عشرين جنيها مصرىا عن كل حركة انتقال للدخول او الخروج من الميناء .

ب - التنقلات التي تحصل داخل الميناء او في مرسى ما بناء على طلب وكيل المركب تدفع عنها رسوم بمعدل نصف النسبة المتقدمة الذكر . أما التنقلات التي تحصل بناء على طلب سلطات الميناء فلا تدفع عليها رسوم ما .

ج -- تزداد الرسوم المتقدمة الذكر بنسبة ٥٪ من اجل ارشاد السفن او تنقلاتها اذا جرىت هذه قبل الساعة الثامنة او بعد الساعة السابعة عشرة او في أيام الجمعة او في العطلات الرسمية الا انه لا يجوز فرض رسم يتجاوز الحد الاعلى الذي هو عشرون جنيها مصرىا عن كل حركة انتقال للدخول او الخروج من الميناء .

د - عندما تتطلب خدمات المرشد وقطع المركب قبل الساعة الثامنة او بعد الساعة السابعة عشرة او في أيام الجمعة او في العطلات الرسمية ، لا تستعمل هذه الخدمات او أنها تؤخر لمدة تتجاوز الساعتين من الوقت المبين في الطلب ، تفرض نصف الرسوم القانونية بالإضافة الى الاجور العادلة واجور الوقت الاضافي .

ه - اذا خرج المرشد بمركب من الميناء ، يفرض الاجور الاضافية الآتية :
اذا نزل المرشد الى البر في ميناء ليس برقاويا ١٥ ، ٠٠ جنيها مصرىا .

اذا نزل المرشد الى البر في ميناء برقاوي ٥ ، ٠٠ جنيها مصرىا .

اذا تغيب المرشد عن مركزه لمدة تزيد على ثلاثة ايام يدفع اجر اضافي قدره جنيه مصرى واحد عن كل يوم بعد الثلاثة الايام الاولى .

٢ - رسوم المناشر :

على كل مركب ان يدفع رسم مناشر بمعدل ٥ مليمات عن كل طن صاف مسجل على ان يكون الحد الادنى جنيهين مصرىا واحدا والحد الاعلى ١٥ جنيها مصرىا .

٣ - رسوم المرسى :

كل مركب يرسو داخل حدود ميناء ما ويكون له اتصال بالشاطيء عليه ان يدفع رسوم المرسى الآتية :

في بنغازى ودرنة - ٥ مليمات عن كل طن صاف مسجل على ان يكون الحد الادنى جنيهين والحد الاعلى عشرة جنيهات مصرية .

في طبرق - ١٠ مليمات عن كل طن صاف مسجل على ان يكون الحد الادنى جنيهين والحد الاعلى خمسين جنيها مصرىا .

اذا رسا مركب داخل حدود مرفا ثم تقدم بعد ذلك الى شعندورة او رصيف للسفن داخل المرفا في نفس اليوم ، فيجب ان يدفع هذا المركب



عن ذلك اليوم رسوم مرسي او رسوم رسو بجانب الشمندوره او رسوم رصيف السفن ايها كان الاكبر .

٤ - رسوم الرسو بجانب الشمندوره :
كل مركب يرسو بجانب شمندوره داخل المرا ف نفرض عليه رسوم رسو عن كل يوم (٢٤ ساعة) او جزء منه بمعدل ٥ مليمات عن كل طن صاف مسجل ، على ان يكون الحد الادنى جنيه مصرى واحد والحد الاعلى خمسة جنيهات مصرية عن كل يوم او جزء منه .

٥ - رسوم السفن :

كل سفينة ترسو بجانب مرسي او هيكل مركب تفرض عليها رسوم عن كل يوم (٢٤ ساعة) او جزء منه بمعدل ثمانية مليمات عن كل طن صاف مسجل على ان يكون الحد الادنى جنيهان والحد الاقسى عشرة جنيهات عن كل يوم (٢٤ ساعة) او جزء منه .

٦ - رسوم استعمال الارصفة :

تدفع عن جميع الحمولة التي تفرغ او تشحن رسوم استعمال الارصفة بمعدل ١٠٠ مليم عن كل مان وزني او عن كل . . قدمًا مكعبا ، ايها كان الاكبر ، على ان يكون الحد الادنى للرسوم خمسمين ملیما .

٧ - رسوم الحجر الصحي :

عن كل تذكرة صحية تدفع رسوم قدرها ٥٠٠ ملیما .

ملاحظة :

في الرسوم السابقة الذكر يحسب اليوم (٢٤ ساعة) او الجزء منه من منتصف الليل الى منتصف الليل الى .

الجزء الثاني - فئات الایجار

١ - شروط الایجار :

تؤجر الزوارق والالات والاجهزة تحت الشروط الآتية :

أ - كل الطلبات لايجار الزوارق والالات والاجهزة ترفع الى سلطة المبناء على نموذج معين قبل الساعة السادسة عشرة في اليوم السابق لليوم الذي تقتضي فيه الخدمة المطلوبة .

ب - تزداد الفئات القانونية ٥٠ بـ لایة فترة ايجار خارجة عن ساعات عمل المبناء العادية الا :

١ - في حالة استعمال الرفاصات لمراقبة المراكب عند الوصول الى المبناء او عند مبارحتها ايها او لتحريك المراكب او لادخالها في أماكن السفن او لاخراجها منها حيث تطبق حينئذ الاوقات والشروط المعينة في الفقرتين (ج) و (د) من التعريفة القابلة للتطبيق على الارشاد .

٢ - في تلك الحالات حيث تكون فئات الایجار اليومية قابلة للتطبيق .

ج - في حالة الزوارق العائمة يبتديء الایجار



من الوقت الذي يغادر المركب فيه مكان رسوه ويستمر الى ذلك الوقت الذي يعاد فيه المركب الى سلطة البناء في حالة نظيفة مماثلة لتلك الحالة التي كان فيها المركب عندما استؤجر أصلاً.

د - لا تدفع رسوم ايجار للزوارق العائمة التي تؤجر على أساس يومي بخصوص أيام البطالة بسبب عدم ملاعنة الجو اذا صادقت سلطة البناء على أنها كذلك .

ه - تعاد الزوارق العائمة عادة الى امكانة رسوها عند اتمام العمل يوميا وتكون اجور قطرها في ذلك الخصوص على حساب المستأجر . اذا لم تتم الزوارق العائمة الى امكانة رسوها عند اتمام العمل اليومي وذلك بناء على طلب المستأجر الخاص وبموافقة سلطة البناء ، فيحفظ رفاس او اكثر كما تقتضيه سلطة البناء برفقة ذلك الزورق العائم على حساب المستأجر .

و - الزوارق والالات والاجهزة التي تطلب ولا يحتاج اليها بالنتيجة يدفع اجرها حتى وقت الغاء الطلب . على ان يكون الحد الادنى هو اجر ساعة واحدة اذا الغي الطلب في اقل من اربع ساعات قبل الوقت الذي طلب من اجله الزورق او الالات او الاجهزة الا انه من الواجب التنازل عن هذه الاجور في حالة وجود سبب قهري يترره مراقب الموانيء والمنائر .

ز - لا يجوز في اي حال من الاحوال شحن اي زورق او آلة او جهاز لدى يزيد على ذلك الذي يمكنها من العمل فيه بصورة مأمونة .

ح - اثناء مدة الاستئجار تقع المسئولية عن اية خسارة او ضرر ينزل بالبضائع او الحمولة وعن اي ضرر او تعطيل ينزل بالزورق او الآلة او المستخدمين فيها بما في ذلك الغير ، على المستأجر ، الا اذا كان ذلك الفرر او التعطيل ناتجا عن عطب ميكانيكي في الآلة او عن عدم صلاحية الزورق للاستعمال في البحر او انه نتيجة اهمال من جانب موظف يدفع راتبه من قبل سلطة البناء .

د - تطبق مئات خاصة يتفق عليها مع مراقب الموانيء والمنائر من اجل الزوارق العائمة القابلة للاستئجار بالساعة عن كل الوقت المعمول به زيادة على ثانية ساعات مستمرة .

٢ - الرفاسات :

١ - لمرافقة المراكب عند وصولها الى البناء او عند مبارحتها اياها او لتحريك المراكب او ادخالها في اماكن السفن او اخراجها منها اذا كان المركب لا يزيد على :

٢٠٠ طن صاف مسجل يدفع عن كل رفاس رسم قدره ٢٠٠٠ جنيه مصرى .

ب - لمرافقة المراكب عند وصولها الى البناء او عند مبارحتها اياها او لتحريك المراكب او ادخالها في اماكن السفن او اخراجها منها ، اذا



كان المركب يزيد على :

٢٠٠ طن صاف مسجل يدفع عن كل رفاس
رسم قدره ٧٦،٠٠ جنية مصرى .
ج - لقطر المواعين ومواعين الانزال (المس ت)
والالات الرافعة العائمة (الونش) التي ترفع
لغاية ٦٠ طنا :

المواعين التي حمولتها لغاية ٤٠ طنا ، عن
كل رحلة ١٤،٠٠ جنية مصرى .
المواعين التي حمولتها لغاية ٧٠ طنا ، عن كل
رحلة ١٤،٠٠ جنية مصرى .

المواعين التي حمولتها لغاية ١٥٠ طنا ، عن
كل رحلة ١٤٥،٠٠ جنية مصرى .
مواعين الانزال سواء كانت مقطورة او
ميكانيكية ذاتية عن كل رحلة ٣،٠٠ جنية مصرى
الالات الرافعة العائمة التي ترفع لغاية ٦٠ طنا
عن كل رحلة ٣ جنية مصرى .

د - للوقوف بجانب المراكب العائمة ما بين
الساعة السابعة عشرة والساعة الثامنة وفي
أيام الجمعة والاعياد الرسمية تكون اجرة القطر
القابلة للدفع بالإضافة إلى الاجر العادي عن كل
رفاس في الساعة ٥٠ جنية مصرى .
ه - لاي غرض آخر عن كل ساعة او جزء
منها :

٦٠ جنية مصرى .

ملاحظة :

في بنغازي كل السفن التي تزيد على ١٠٠ طن
صاف مسجل يجب ان يرافقها رفاس عند
دخولها الى المبناء وعند خروجها منها .

٣ - المواعين :

ا - المواعين التي تسع لغاية ٤٠ طنا :
لمدة ٢٤ ساعة او اي جزء منها ٣،٠٠ جنيهات
مصرية .

لكل فترة تالية مدتها ثمانى ساعات او اي
جزء منها ١٤٢،٠٠ جنيهات مصرية .
ب - المواعين التي تسع لغاية ٧٠ طنا :
لمدة ٢٤ ساعة او اي جزء منها ٥،٠٠ جنيهات
مصرية .

لكل فترة تالية مدتها ثمانى ساعات او اي
جزء منها ٢٦٠،٠٠ جنية مصرى .
ج - المواعين التي تسع لغاية ١٥٠ طن لمدة
٢٤ ساعة او اي جزء منها ١٠،٠٠ جنية مصرى
لكل فترة تالية مدتها ثمانى ساعات او اي
جزء منها ٤،٠٠ جنية مصرى .

د - مواعين الانزال :
لمدة ٢٤ ساعة او اي جزء منها ١٨،٠٠ جنية مصرى .

لكل فترة تالية مدتها ثمانى ساعات او اي
جزء منها ١٤،٠٠ جنية مصرى .
ه - الالات الرافعة :

ا - الرافعة العائمة التي ترفع لغاية ٦٠ طن :



للساعة الاولى او اي جزء منها ١٠،٠٠ جنية مصرى .

لكل ساعة تالية او جزء منها ٥،٠٠ جنية مصرى .

ب - الالات الرافعة الشاطئية :
عن كل آلة رافعة في الساعة او اي جزء منها ١٦،٠٠ جنية مصرى .

٥ - آلات التزلق :

ا - عن اليوم الاول بما في ذلك التزلق للبر ١٠،٠٠ جنية مصرى .

عن كل يوم تال او جزء منه ٢٤،٠٠ جنية مصرى .

عن اليوم الآخر بما في ذلك التزلق للبحر ١٠،٠٠ جنية مصرى .

ب - التزلق للبر والتزلق للبحر خلال ساعة ١٥،٠٠ جنية مصرى .

٦ - الفواصون :

ا - مركب الغطس والمضخة والبخاره عن كل ساعة او جزء منها ٢٤،٠٠ جنية مصرى .

ب - الفواصون والعتاد عن كل ساعة او جزء منها ٣٦،٠٠ جنية مصرى .

٧ - الزوارق البخارية (النشارات) :

ا - عن الساعة الاولى او اي جزء منها ١٤٥٠ جنية مصرى .

ب - عن كل ساعة تالية او اي جزء منها ١٤٠٠ جنية مصرى .

الجزء الثالث

رسوم المركب

١ - للزوارق والزوارق البخارية التي تعمل داخل حدود الميناء لاغراض النزهة فقط : ٥٠٠ جنية مصرى عن كل مركب في السنة .

٢ - للزوارق والزوارق البخارية التي تعمل داخل حدود الميناء وتسعى وراء الاجر او تستعمل لأغراض اي عمل مهما كان نوعه عدا عن صيد السمك .

٣ - للمواعين التي تعمل داخل حدود الميناء ١٠،٠٠ جنية مصرى عن كل ماعون في السنة .

٤ - للرفايسات التي تعمل داخل حدود الميناء ٢٥،٠٠ جنية مصرى عن كل رفاس في السنة .

٥ - عن كل السفن المستعملة في صيد السمك عدا عن ميد الاسفنج داخل المياه البرقاوية .

٦ - اذا كانت معدة بشباك كبيرة :

١ - المراكب الميكانيكية :

اولا - التي هي ذات ٧ اطنان صافية مسجلة فما فوق :

السفن التي يملكونها اشخاص محليون عن السفينة في السنة ٣٠،٠٠ جنية مصرى .

السفن التي يملكونها الاجانب ، عن السفينة



في السنة ١٠،٠٠٠ جنيه مصرى .

ثانياً - التي هي تحت الـ ٧ اطنان صافية مسجلة :

"السفن التي يملكونها اشخاص محليون عن السفينة في السنة ٦،٠٠٠ جنيه مصرى .
السفن التي يملكونها الاجانب عن السفينة في السنة ١٢،٠٠٠ جنيه مصرى .

٢ - المراكب الشراعية :

اولاً - التي هي ذات ٧ اطنان صافية مسجلة فما فوق :

السفن التي يملكونها اشخاص محليون عن السفينة في السنة ١٨،٠٠٠ جنيه مصرى .
السفن التي يملكونها الاجانب عن السفينة في السنة ٣٦،٠٠٠ جنيه مصرى .
ثانياً - التي هي تحت الـ ٧ اطنان صافية مسجلة :

السفن التي يملكونها اشخاص محليون عن السفينة في السنة ٤٥،٠٠٠ جنيه مصرى .
السفن التي يملكونها الاجانب عن السفينة في السنة ٩٠،٠٠٠ جنيه مصرى .

ب - اذا كانت معدة بحبال او شبك يدوية فقط :

١ - المراكب الميكانيكية :

اولاً - التي هي ذات ٧ اطنان صافية مسجلة فما فوق :

السفن التي يملكونها اشخاص محليون عن السفينة في السنة ١٢٠،٠٠٠ جنيه مصرى .
السفن التي يملكونها الاجانب عن السفينة في السنة ٢٤٠،٠٠٠ جنيه مصرى .

ثانياً - التي هي تحت الـ ٧ اطنان صافية مسجلة :

السفن التي يملكونها اشخاص محليون عن السفينة في السنة ٣٠،٠٠٠ جنيه مصرى .
السفن التي يملكونها الاجانب عن السفينة في السنة ٦٠،٠٠٠ جنيه مصرى .

٢ - المراكب الشراعية :

اولاً - التي هي ذات ٧ اطنان صافية مسجلة فما فوق :

السفن التي يملكونها اشخاص محليون عن السفينة في السنة ٧٥،٠٠٠ جنيه مصرى .
السفن التي يملكونها الاجانب عن السفينة في السنة ١٥٠،٠٠٠ جنيه مصرى .

ثانياً - التي هي تحت الـ ٧ اطنان صافية مسجلة :

السفن التي يملكونها اشخاص محليون عن السفينة في السنة ٢٠،٠٠٠ جنيه مصرى .
السفن التي يملكونها الاجانب عن السفينة في السنة ٤٠،٠٠٠ جنيه مصرى .

٦ - السفن المستعملة في صيد الاسننج داخل المياه البرقاوية :



- ١ - السفن التي تحمل عدة غطس كاملة .
- ١ - السفن التي يملكونها اشخاص محليون عن السفينة في السنة .. ٣٠،٠٠ جنية مصرى .
- رسوم اضافية عن كل غواص في السنة .. ٨،٠٠ جنية مصرى .
- ٢ - السفن التي يملكونها الاجانب عن السفينة في السنة .. ٦٠،٠٠ جنية مصرى .
- رسوم اضافية عن كل غواص في السنة .. ١٢،٠٠ جنية مصرى .
- ب - السفن التي تحمل خودا للغطس فقط :
- ١ - السفن التي يملكونها اشخاص محليون عن السفينة في السنة .. ٣٠،٠٠ جنية مصرى .
- رسوم اضافية عن كل غواص في السنة .. ٤٥،٠٠ جنية مصرى .
- ٢ - السفن التي يملكونها الاجانب عن السفينة في السنة .. ٦٠،٠٠ جنية مصرى .
- رسوم اضافية عن كل غواص في السنة .. ٧٦،٠٠ جنية مصرى .
- ج - السفن المعدة بحراب للصيد فقط :
- ١ - السفن التي يملكونها اشخاص محليون عن السفينة في السنة .. ٥،٥ جنية مصرى .
- ٢ - السفن التي يملكونها الاجانب . عن السفينة في السنة .. ١٠،٠٠ جنية مصرى .
- د - السفن التي ليست بها عدة ما وتونف غواصين فقط :
- ١ - السفن التي يملكونها اشخاص محليون عن السفينة في السنة .. ٥،٥ جنية مصرى .
- ٢ - السفن التي يملكونها الاجانب عن السفينة في السنة .. ١٠،٠٠ جنية مصرى .
- ه - السفن التي ترافق السفن المتقدمة الذكر والتي تستعمل كمخازن التموين او لاغراض التموين فقط .
- ١ - السفن التي يملكونها اشخاص محليون عن السفينة في السنة .. ٥،٥ جنية مصرى .
- ٢ - السفن التي يملكونها الاجانب عن السفينة في السنة .. ١٠،٠٠ جنية مصرى .
- ٧ - لتسجيل سفينة شحن او ركاب صالحة لللاحقة :
- تحت العلم الليبي فيدفع رسم عن كل طن صاف مسجل في السنة خمسين مليونا .
- الحد الادنى للرسم .. ١٠،٠٠ جنية مصرى .
- ٨ - للقيام بأعمال وكيل ملاحة بما في ذلك اعمال تخليص البضائع وارسالها في السنة :
- في بنغازي .. ٥٠،٠٠ جنية مصرى .
- في طبرق .. ٣٠،٠٠ جنية مصرى .
- في درنة .. ١٥،٠٠ جنية مصرى .
- ٩ - القيام بأعمال متعمد شحن وتغريغ السفن (ستيفادرو) او مناولة البضائع على الارصفة في السنة :
- في بنغازي .. ٤٠،٠٠ جنية مصرى .

في طبرق ٢٤٠٠٠ جنيه مصرى .
في درنة ١٢٦٠٠ جنيه مصرى .

في بنغازى ٢٥٠٠٠ جنيه مصرى .
في طبرق ١٥٠٠٠ جنيه مصرى .
في درنة ٧٥٠٠ جنيه مصرى .

١١ - للقيام بأعمال وكيل تذايص البشائع
وارسلها فقط في السنة :

في بنغازى ٢٥٠٠٠ جنيه مصرى .
في طبرق ١٥٠٠٠ جنيه مصرى .
في درنة ٧٥٠٠ جنيه مصرى .

ملاحظة :

على وكلاء تخليص وارمال البنائين ان يودعوا
كفالات قيمتها ١٠٠ جنيه مصرى قبل اعطاء الرحمة

١٢ - للقيام بمعامل متعهد غسيل وكمي
للسيفن في السنة :
في بنغازى ٥٠٠٠ جنية مصرى .
في طبرق ٣٦٠٠ جنية مصرى .
في درنة ١٠٥٠ جنية مصرى .

الجزء الرابع

رسوم متنوعة

١ — لاذن المرور الى احران السفن في
السنة ١٥٠، جنيه مصرى .

٢ — لتسجيل اية مذكرة بالاحتجاج .. ٢٥٠
جنيه مصرى .

٣ — لتسجيل عقد بيع او تغير في الملكية .. ٣٠٠
جنيه مصرى .

٤ — لتحضير اوراق السفينة ١٤٠٠ جنية
مصرى .

٥ — لاجراء حذف او تعديل او زيادة في
اوراق السفينة ١٤٠٠ جنية مصرى .

٦ — لشهادة الجداره ٢٥٠، جنيه مصرى .

٧ — لشهادة بفصل الملاحين ١٥٠، جنيه
مصرى .

٨ — لتزويد السفن بالماء العذب راسا من
الرصيف للطن الواحد (٢٤٤ جالون) ١٥٠.
جنيه مصرى .

من الموعين المائة للطن الواحد ١٢٤
جالون) ٢٥٠، جنيه مصرى .

لتزويد السفن بالماء خارج ساعات عمل
الميناء العادية تزاد الرسوم المتقدمة الذكر
بنسبة ٥٠ .

صدر بقصر اليمن العامر في اليوم الثالث
عشر من شهر ذي القعدة سنة ١٣٧٠ الموافق
اليوم السادس عشر من شهر أغسطس
سنة ١٩٥١ .